

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بمنظّم الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بمنظّم الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بمنظّم الأحزاب السياسية النصوص الآتية :

مادة ٢٢ (الفقرتان الأولى والثانية)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيمًا حزبيًا غير مشروع ولو كان مستقرًا تحت أى ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي فسير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي ، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخاير مع دولة أجنبية .

مادة ٢٣ (الفقرتان الأولى والثانية)

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار دين أو فني وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخاير مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات